143636 - صلى إلى عكس القبلة جهلا

السؤال

أنا شاب توظفت في مكة وأهلي في جدة , فكنت أمكث في مكة من السبت إلى الأربعاء والخميس والجمعة أذهب لأهلي في جدة وفي أحد الأسابيع ذهبت إلى جدة وإذا بالوالد غير في تصميم الغرفة التي أنام فيها , سد الباب الذي أدخل معه للغرفة وفتح في الجدار المقابل باب , وغير من أثاث الغرفة , وكنت والحمد لله أصلي في المسجد أغلب الصلوات ولكن بعض الصلوات تفوتني فأصليها في غرفتي وبعد شهر من التغيير الذي طرأ على الغرفة اكتشفت أنني أصلي عكس القبلة , فما الحكم يا شيخ؟ للتذكير : (لا آتي إلا في الخميس والجمعة , وأغلب الصلوات في المسجد) .

الإجابة المفصلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، ويعفى عن الانحراف اليسير لا الكثير ، كما يعفى عمن اجتهد وتحرى القبلة فأخطأ ، والظاهر من سؤالك أنك لم تتحر ولم تسأل بل لم تنتبه لتغير موقفك من القبلة ، فيلزمك إعادة تلك الصلوات .

وإذا أشكل عليك معرفة عددها ، فإنك تحتاط وتصلي ما يغلب على ظنك أن ذمتك تبرأ به .

وانظر للفائدة جواب السؤال رقم (101605) ورقم (42574) .

والله أعلم .